

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

مادة ١

يلغى نص المادة الثالثة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما ياتي :

المادة الثالثة : تسري احكام هذا القانون على العمال المشمولين باحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧

مادة ٢

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٩) في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠ .

مادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية شمول جميع العمال العاملين لدى القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بغض النظر عن عددهم باحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وعدم حرمانهم من مزاياه ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤١) في ١٧/٦/٢٠٠٧

